

## قرار رقم (28) لسنة 2022

بشأن الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تمارس نشاط خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القانون رقم (1) لسنة 2016 في شأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- قرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاوله أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- وبناء على طلب الترخيص المقدم مؤسسي شركة قيد التأسيس بتاريخ 2022/09/26،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتميرير رقم (1) لسنة 2022 بتاريخ 2022/10/11.

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تمنح الوحدة موافقة مبدئية لتأسيس شركة الشخص الواحد تمارس نشاط خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر، بيانها كالتالي:

م	الاسم	النشاط	رأس المال
1	شركة نشامي لتقييم المخاطر والأضرار	خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر	10,000 دينار كويتي (عشرة آلاف دينار كويتي)

وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار وتنتهي في تاريخ 2023/4/12، وذلك لاستيفاء المتطلبات التي تحددها الوحدة.

### المادة الثانية

يرخص للشركة قيد التأسيس وفقاً لهذا القرار وباسمها النهائي المعتمد بعد استكمال متطلبات وزارة التجارة وصناعة، واستكمال كافة متطلبات منح الموافقة النهائية التي تصدر عن الوحدة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص المزاوله وبعد أداء الرسم المقرر.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 2022/10/12

